هذا كتاب منية المصلى

اوشبو كتاب ننك باصمه‌سنه رخصت بيرلدى پيتربورخده
١٨٨٢ نچى يلده ٢٠ نچى مايده

بحمد الله تعالى اوشبو كتاب اوّلكره يازمه نسخه‌دن
بصدرمق ميسر اولديغندن مقابله وتصحيح قيلنوب تاريخ
هجريه‌دن ١٣٠٠ نچى سنه‌ده جمادى الآخرننك اوّلنده

اوشبو كتاب باصمه اولنمشدر قزانده ڤيچيسلاى ننك طبع
خانه‌سنده قزان سوداكرى شمس الدين بن حسين
القورصاوى ننك مراجعتيله ١٨٨٣ نچى يلده

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله اجمعين (اعلموا) وفقكم الله تعالى وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة المقتبسين فى تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه للمصلين ومالابد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه وسميته منية المصلى وغنية المبتدى واسئل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبى بفضله وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد

* اعلم)* بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (واما) السنة فما روى عن النبى عليه السلام انه قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل شى عماد وعماد الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على العباد من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله

والموالاة (واما) آدابه فهوان يتهيأ للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء متوجها الى يمين القبلة اوالى يسارها متفرجا الاان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم تتجاوز من مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسل سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب وان زادت على قدر الدرهم فغسله فرض والادب ان يغسل حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وكذا فى الاستنجاء بالاحجار بل يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر عورته حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء فى الآثار وان يمضمض ويستنشق بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى وينبغى ان يأخذ لكل واحد منها ماء جديدا وان يستاك بالسواك ان كان له سواك والا فبالاصبع ويستاك عرضا لا طولا وان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق الاان يكون صائما والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم هى الغرغرة وقال صدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملأ الفم وفى الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه فى صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصر يده اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا لابد من تحريكه اونزعه هكذا ذكره فى المحيط وان لا يسرف فى الماء وان كان على شط نهر جار لما روى عن النبى عليه السلام انه سئل او فى الوضوء سرف فقال نعم وان كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر فى الماء وان يملأ اناءه ثانيا وان يقول عند تمامه اوفى خلاله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين واجعلنى من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء

عهد ان يغفرله وقوله عليه السلام الفرق بين العبد والكفر ترك الصلوة (واما اجماع الامة) فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة (ثم اعلم) بان للصلوة شرائط قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا وآدابا وكراهية ومناهى (اما) الشرائط فستة الطهارة من الحدث الطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم ولكل منهما فرائض وسنن وآداب ومناه (اما) فرائض الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى ياءيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان فى فرض الغسل وكذا مابين العذار والاذن يجب غسله والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا لما روى المغيرة ابن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه (واما) سننه فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين وايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الرأس بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسابتيه ويجافى بطن كفيه ويمدهما الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبى الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه ومسح الاذنين كذا ذكره فى المحيط ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وقال بعضهم هو سنة وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث والنية والترتيب والدلك

سورة انا انزلناه مرة اومرتين اوثلثا وان يشرب فضل وضوئه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الاهذا وشرب ماء زمزم وان يصلي بسبحة الاان يكون في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء واستصحاب النية (واما) المناهي فهو ان لايستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولايكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف فان لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالاحجار اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لايستنجي بيده اليمنى ولابطعام ولابروث ولابعظم ولابعلف الدواب ولابحق الغير ولابفحم وان لايتنخم ولايتمخط في الماء وان لايتعدى في الزيادة والنقصان في المرات الثلاث وفي المواضع وان لايمسح اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لايضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لاينفخ في الماء وان لايغمض فاه ولاعينيه تغميضا شديدا حتى لوبقيت على شفتيه اوعلى جفنيه لمعة لايجوز وضوئه هذه هي الطهارة الصغرى (واما) الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع واما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الايلاج في احد السبيلين من الرجل اوالمرأة اذا توارت الحشفة انزل اولم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به امالواولج في البهيمة اوالميتة اوالصغيرة التي لايجامع مثلها فلايجب عليه الغسل مالم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني اومذي اوشك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني اوشك فكذلك وان تيقن انه مذي فلاغسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلاغسل عليه وان كان ذكره ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما اوقاعدا (واما) اذا نام مضطجعا اوتيقن انه مني فعليه الغسل وهذا مذكور

فى المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شىء فلاغسل عليه وكذا المرأة وقال محمد يجب
عليها الغسل احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ واوجامع اواحتلم واغتسل قبل ان يبول
ثم خرج بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا
لابى يوسف ولواغتسلت المرأة ثم خرجت منها بقية منى الزوج فلاغسل عليها بالاجماع
ولوافاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلاغسل عليه وكذا المغمى
عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل وان كان
مدورا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المرأة (واما) فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر والمرأة فى الاغتسال كالرجل ولكن الشعر المسترسل من ذوائبها
موضوع فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل كذا ذكره فى غنية الفقهاء
وذكر فى المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابى حنيفة رحمه الله فيه روايتان وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر (امرأة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء
الى ثقب القرط ام لا قال بعضهم تتكلف فيه كما فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا امرأة اغتسلت
وقد كان بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقى الدرن فى اظفارها جاز
يستوى فيه المدنى والقروى وقال بعضهم يجوز للقروى ولا يجوز للمدنى والاقلف
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر
بوله رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام قال بعضهم ان كان زائدا على قدر

الهصة لايجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متأكدا لايجوز وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ قد جف واغتسل اوتوضأ ولم يصل الماء الى ماتحته لم يجز وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء والطين والدرن يجزئ وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لايضره ايصال الماء الى ماتحته لايجوز وان كان يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض في الغسل وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه النجاسة الحقيقية وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كان الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله ولو تركها ناسيا فصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ماصلى (وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الاغسل رجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه الا ان يكون على حجر اوخشب اوغير ذلك وان لايسرف في الماء وان لايقتر وان لايستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة وان يغتسل في موضع لايراه احد وان لايتكلم بكلام قط ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصله بسبحة (اما) النيه فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري اوفي الحوض الكبير للتبرد اوقام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة الاغتسال من الحيض ومن النفاس ومن التقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه

الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المنى او المذى واربعة منها سنة غسل يوم
الجمعة والعيدين ويوم العرفة وكذا عند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل الميت
حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه وذكر
في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القران يعني آية تامة وان قرأ ما دون الآية او قرأ الفاتحة على
قصد الدعاء او الآيات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز وقيل يكره واما قراءة
دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا يكره التهجي
بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح
على الارض او الوسادة عند ابي يوسف ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه
سورة من القرآن الا بصرته وكذا المحدث هذا اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان مشرزا
لا يجوز والخريطة احق من الغلاف في انه لا يكره فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به
عند محمد وكرهه بعض مشايخنا لان الثوب تبع له وذكر في جامع الصغير لا بأس
بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه الى الصبيان ويكره
مس تفسير القرآن وكتب الفقه وان اخذ بكمه لا بأس به لتكرر الحاجة الى اخذه ولا يكره
قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فلا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره
دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا
لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور وقال الشافعي يجوز لهم
الدخول للعبور واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع
التيمم ولكن لا يصلي ولا يقرأ

﴿ فصل في التيمم ﴾

وللتيمم ركن

وشرط

وشرط لابد من معرفتهما امار كنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى
اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض اوعلى جنس الارض
ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة اومرتين
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ثم يمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رءوس الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين بالمسح واجب عند
الكرخى فى ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لوترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لايجزيه
وروى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لوترك اقل من
الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب
وعلى تلك الرواية يجب وينبغى ان يحتاط وروى عن محمد انه لوترك ظهر كفيه
بلامسح لايجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع واما شرطه
فالنية فلا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء اوكان فى العمرانات
اواخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه اولم يخبر به
اوكان فى الفلوات وعندنا لايجب خلافا للشافعى ولواخبر انسان بعدم الماء جاز بلاخلاف
وكذا من عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض اوابطاء البرء
جاز له التيمم وذكر الاسبيجابى فى شرحه جنب على جميع جسده جراحة اوعلى اكثره
اوبه جدرى فانه يتيمم ولايجب غسل الموضع الذى لاجراحة به وكذلك ان كان على
اعضاء الوضوء كلها اوعلى اكثرها جراحة يتيمم وان كان الجراحة على اقله واكثره صحيح
فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه والصحيح فى المصر
اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد اويمرضه يتيمم عند ابى حنيفة وان كان خارج المصر
يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا اومحتطبا اوخرج من قرية الى قرية اخرى يجوز له التيمم
ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اواكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ
سواء خرج جنبا اواجنب بعد الخروج وان كان معه ماء فى رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم
تذكر الماء فى الوقت لم يعد عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وان تذكر بعد

خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل عنه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه وان
تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة فى الوقت وان خرج الوقت
لم يعد وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع وان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه فى الزاد فحينئذ ينظر ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير
لا يجوز له التيمم وان باعه بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما يدخل تحت تقويم
المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابى النصر بن الصفار ان المسافر اذا كان
فى موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء وان لم يسئل وتيمم وصلى
اجزاه وان كان فى موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما فى العمرانات رجل معه
ماء عزم فى قمقمة قدر صمر رأس الاناء وهو يحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم
ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا
ذكره فى المحيط وان لم يكن معه دلو اور شاء هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه قالوا
لا يجب ولو سأل فقال له انتظر حتى استقى فعند ابى حنيفة ينتظر الى آخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم وصلى وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر وان خاف وكذا العارى ومع
رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك واجمعوا على انه فى الماء ينتظر وان
فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم وايهما قدم جاز
ولكن الافضل ان يقدم الوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فى حكمه روايتان
فى رواية عنه هو مشكوك وفى رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابى حنيفة
يتوضأ به ولا يتيمم وعند ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما ومن
لم يجد الماء الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء فى المسجد وليس
معه احد تيمم ودخل فان لم يصل الماء يتيمم للصلوة ثانيا لان نية التيمم للصلاة شرط
لصحة التيمم للصلوة وكذا الوتيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء لا تجوز
الصلوة به بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة فانه يصلى بذلك

التيمم المكتوبات ايضا ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه اووضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق (واما) العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وعن محمد انه يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة اوثياب اوطعام فنسيه فالصحيح انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ثم ينبغي ان لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد رح والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء واقفا اوتسير دابته اوتعدو ولو صلى بالايماء لخوف عدو اوسبع اومرض اوطين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد اذا فك عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها ثم عندهما الشرط في صحة التيمم مجرد المس على الارض اوعلى جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها اوعلى ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما خلقا في الارض لان الذهب والفضة يذوبان في النار بخلاف الصخرة فكانت كالتراب واما

التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
اوكان عليه غبار والافلا ولو تيمم بغبار ثوبه اوغيره من الاعيان الطاهرة اوهبت الريح
فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز تيممه عند ابى حنيفة ومحمد
سواء وجد ترابا آخر اولم يجد وعند ابى يوسف لايجوز ان وجد ترابا ولو تيمم بالملح
ان كان مائيا لايجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة الصحيح عندى انه لايجوز
كذا ذكره فى المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم
بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولاحجرا به
ولاماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به ولايجوز التيمم
بالطين قال شمس الائمة الحلوانى لايتيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذلك يجوز
التيمم بالجص والحصى والكيزان والجباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه
غبار اولم يكن ولايجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها على
السواء الا اذا كان عليها غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شىء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لايجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لايجوز وان اصابت الارض نجاسة كثيفة اورقيقة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولايجوز التيمم منها فى ظاهر
الرواية وروى عن اصحابنا انه يجوز والاول اصح واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم آخر من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم فى الجنابة والحدث والميت سواء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لايعيد والصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا
خاف الفوت الا الولى وكذا اذا احدث المتوضى فى صلوة العيد بين تيمم وبنى عند
ابى حنيفة وعندهما يبنى بالوضوء واذا خاف خروج الوقت تيمم وبنى بلاخلاف
ولو خاف خروج الوقت فى سائر الصلوة لايتيمم بل يتوضاء ويقضى مافاته وكذا لو خاف
فوت الجمعة يتوضأ ويصلى الظهر ولو تيمم لمس المصحف اولدخول المسجد عند وجود
الماء والقدرة فذلك ليس بشىء المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء ويجوز له

التيمم وينتقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان رأى الماء في خلال الصلوة فسدت وان رأى سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت صلوته عند ابي حنيفة ولو رأى سرابا فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته فاذا فرغ فان كان ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة والا فلا المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب لا ينقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته انه وضع للوضوء والشرب ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم الماء ولكن لم يقدر على النزول لخوف عدو او سبع جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة وليس معه ماء تيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ وان كان يكفي لاحدهما على سبيل الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم للحدث وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة اولا ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم للمعة متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه وكذا القاعد ام قائمين جاز واما المسح على الخفين او على جبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في الحصر وشرح الاسبيجابي لا تصح امامة صاحب الجرح للاصحاء وكذا العاري للابس وكذا الامي للقاري ولو اما من هو بمثل حالهما جاز (فصل في بيان احكام المياه) يجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والبحار وتزيل النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا تجوز بالماء المقيد كماء الاشجار وماء البطيخ وماء الباقلاء ومثل المرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا ينعصر بالعصر فلا يجوز ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فتغير احد اوصافه كماء الورد والماء الذي اختلط به الزعفران

او الصابون او الاشنان بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه كحكم الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي التوضوء بماء السيل ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح في الماء وكذا الحمصة والبلاقلاء اذا القي في الماء وان تغير لونه او طعمه او ريحه جاز وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ الحمصة او الباقلاء ان كان بحال لو تبرد لا يثخن ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والافلا وذكر في المحيط واو توضأ بماء اغلى باشنان او باس او بشيء مما يتعالج به الناس جاز الوضوء به مالم يغلب عليه ولو بل الخبز في الماء ان بقي رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط شيء طاهر بالماء ولم يزل عنه اسم الماء فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر فيه عن اصحابنا خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ ويغتسل به ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا ينجس مالم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد انه قال اذا صب جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه واذا جلس الناس صفوفا على شط نهر جار ويتوضوء ن جاز وهو الصحيح وذكر في الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والافلا وعلى هذا ماء مطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرة وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر

اذا لم

اذالم يظهر فيه اثر النجاسة اما اذا كانت العذراة عند الميزاب اوكان الماء كله اونصفه اواكثره يلاقى العذراة فهو نجس والافهو طاهر وان سال المطر من السقف اومن ثقب البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من الثقب ان كانت على جميع السطح اوعلى اكثره نجاسة فهو نجس والافلا واذا كان الماء يجرى ضعيفا ينبغى ان يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضى عيمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء واذا سد الماء من فوق وبقى جريه كما كان يجوز التوضوء به (اما الحد فى جريان الماء ان ذهب به تبن اوورق فهو جار وقال بعضهم لو رفع بيده الماء ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا وان كان فى النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر ولو توضأ منه جاز اذا لم يرى لها اثر ﴿ فصـــــــل فى بيان احكام الحياض ﴾ الحوض اذا كان عشرا فى عشر ومالا ينحسر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم يرى لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية وبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارا جعلوه كالماء الجارى توسعوا فيه لعموم البلوى ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه فى حوض كبير فسقط من غسالته فى الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابى يوسف ره لا يجوز لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارا قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كانت الرجال صفوفا يتوضوءن من حوض كبير جاز وفى اجناس الناطفى من اغتسل من حوض كبير فللاخر ان يتوضاء فى ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضاء اويغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وروى عن الفقيه ابى جعفر لو توضاء فى اجمة القصب فان كان الماء لا يخلط بعضه الى بعض لم يجز وان خلط جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضا فى الماء

الذى فيه زرع وكذا اذا توضاء من غدير وعلى جميع وجه الماء جفر وارة فقد قيل
ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذلك اذا توضاء من حوض قد انجمد ماوه
والجمد رقيق ينكسر بالتحريك واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك
بتحرك الماء لا يجوز وان كان قليلا ويتحرك بتحرك الماء يجوز والحوض اذا انجمد
ماءه فثقب فى موضع منه فوقعت فيه نجاسة اوولغ فيه الكلب او توضاء به انسان قال
نصر بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص
الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان الماء متصلا
بالجمد فالفتوى على قول نصر وابى بكر الاسكاف واما اذا كان منفصلا عن الجمد
فيجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلا الماء فى الثقب فولغ الكلب
يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل النجاسة مالم يخرج ما فى الثقب من الماء ولو
توضاء من ثقب الجمد ولم يقع غسالته فى الماء جاز على كل حال ولو وقع فى الثقب شاة
او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر
فى عشر يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا فى عشر فتسفل فصار سبعا فى سبع فوقعت
النجاسة فيه يتنجس فان امتلاء صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير جاء
فيه نجاسة فامتلاء قيل فهو نجس وقيل هو ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارا
ذكره فى الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات كالقصعة وقال غيره لا يطهر
مالم يخرج مثل ما فيه من الماء مرة واحدة وقال ابو جعفر يطهر بمجرد الدخول وان لم
يخرج مثل ما كان فى الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد حوض صغير يدخل فيه الماء من
جانب ويخرج من جانب آخر لو توضاء فيه انسان ان كان الحوض اربعا فى اربع
فما دونه يجوز فيه التوضوء لانه بمنزلة النهر لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فى
مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالماء الجارى وان كان الحوض
اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالماء الجارى

الا ان يتوضأ فى موضع الدخول اوفى موضع الخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها ان كان يتحرك بتحريك الماء من جانبه وهو يستعين بالتحرك يجوز وقال القاضى الامام فخر الدين رحمة الله عليه التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعة لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء والافلا حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضأ من النهر جاز وضوءه وان كان اجتمع الماء فى موضع وكرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المائين مسافة وان قلت ذكره فى المحيط وفى النوادر لابى المعلى عن ابى يوسف رحمه الله التوضأ بالثاج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا تيهم ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى اذا ادخل يده فيه وفى يده قذرة لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متدارکا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس الماء عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما الماء طاهر وطهور ولو ادخل الكافر او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبى يده فى الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل رأسه فى الاناء بنية المسح او خفيه جاز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف رحمه الله وعندهما يصير مستعملا (فصل فى بيان مسح الخفين) المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث جاز له المسح عليهما فان كان مقيما يمسح على الخفين يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها ابتداءها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعى لان عندنا يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة

هى طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن فى معناها اذا توضأت ولبست
قبل ان يظهر منها شىء تمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر تمسح فى الوقت
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة
فيه سواء والمسح على ظاهرهما دون باطنهما ويستحب ان يكون المسح خطوطا
بالاصابع ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل
وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما
الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة
غير ممدودة جاز ولكن يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه
على مقدم خفيه ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون
الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود ولو مسح برؤس الاصابع على باطن خفيه او من قبل العقب او من جنبيهما لا يجوز
ذكر فى المحيط ولو توضأ ومسح خفيه بلة بقيت على كيفه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه
ثم مسح خفيه بلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم يمسح خفيه وخاض فى الماء لا بنية المسح
او مشى فى الحشيش الرطب المبتل بالماء او بالمطر يجوز وكذا اذا اصابه المطر يحسب عن
المسح خلافا للشافعى رحمه وفى بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن ابتدأ المسح
وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح
وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزم نزعهما وغسل رجليه وان كان
قد مسح اقل من يوم وليلة اتم يوما وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه فان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو
نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الآخر ويمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجرموق
المنخرق وان كان خفاه غير منخرقين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبين منه
مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز واذا كان الخرق فى خف

واحد

واحد قدر اصبعين فى موضع منه اوفى موضعين وفى الاخر قدر اصبع واحد جاز المسح فان كان فى خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط فى المنع ظهور الاصابع بكمالها ولا يعتبر بدخول الاصابع اذا كان لا يتفرج عند المشى ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا الوانفتق خرزه الا انه لا يرى شىء من قدمه ولو كان يبدو حالة المشى ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره فى المحيط وان كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع جواز الصلوة واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه روى عن ابى حنيفة ره انه اذا خرج اكثر العقب من عقب الخف انتقض المسح وفى بعض الروايات اذا صار بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض والافلا وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد ره وبه اخذ بعض المشايخ وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى رجل مسح على خفين ثم دخل الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ينتقض المسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه فى قدم الخف له ان يمسح مالم يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق وفى بعض المواضع ان كان صدر القدم فى موضعه ولكن العقب يخرج ويدخل لا ينتقض وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وعن محمد ره خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة اوغيرها غير منفتق مخروز فى الخف جاز المسح كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع ولا على القفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ماتحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ماتحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار

وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ماتحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان الدين ره ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة فان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح عليها لا يضر على القرحة جاز عند ابي حنيفة ره خلافا لهما (اما) الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف اودونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في الموضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احد الرجلين من الكعب اودونها فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان مابقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلثة اصابع اواكثر يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم ان كان وقع المسح على المغسول مقدار ثلثة اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس الخفين ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وان كان الشقاق في رجليه اويده فجعل فيه الدواء اوالشحم بعد الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه فان لم يستعين وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة فان لم يجد من يوضئه جازت صلوته بلا خلاف واما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة ره الا ان يكونا مجلدين اومنعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء وعليه الفتوى وفي الذخيرة قيل رجع ابي حنيفة الى قولهما في آخر عمره والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بهما والله اعلم

فصل

﴿ فصل فى نواقض الوضوء ﴾ المعانى الناقضة للوضوء كل ماخرج من السبيلين وان خرج من من قبل الرجل اوقبل المرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض ذكره فى المحيط وان خرج الريح من قبل المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر فى جامع قاضيخان يستحب لها ان تتوضأ وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين فعليها الوضوء وان خرج الدود من الفم اومن الاذن اومن الجراحة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان يتوضأ وان اقطر الدهن فى احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما وكذا ان احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه مالم يظهر البول على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرج اوخرجت رطبة ينتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة ينتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذلك الحكم فى كرسف المرأة اذا سقطت سواء كانت الكرسف فى الفرج الداخل اوفى الخارج وان كانت احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو ينتقض نفذ اولم ينفذ واما اذا احتشت فى الفرج الداخل فح ان نفذ الى خارجه انتقض والافلا وكذا المرأة اذا جعلت القطنة فى قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها لانه تم الدخول كذا ذكره فى الواقعات اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا خلافا للشافعى ره كالقىء والدم ونحوهما اما القىء اذا كان ملاء الفم ينتقض سواء كان طعاما اوماء اومرة فان كان بلغما لا ينتقض عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الرأس اوصعد من الجوف وان كان دما سائلا نزل من الرأس ينقض وان كان علقا لا ينتقض الا ان يملاء الفم وان كان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملاء الفم وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينتقض وان لم يكن ملاء الفم وعند محمد لا ينتقض مالم يكن ملاء الفم ان قاء طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابى يوسف رحمه الله وقال محمد ان اتحد السبب يجمع والافلا وتفسير اتحاد السبب

انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان واما الدم ونحوه فان
خرج من البدن ان سال عن رأس الجرح نقض والا فلا وعلى هذا مسائل كثيرة منها
نقطة قشرت فسال منها ماء اودم او صديد ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم
يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وتفسير السيلان ان يتجاوز عن رأس الجرح واما اذا
كان على رأس الجرح ولم يتجاوز لا يكون سائلا (وقال) بعضهم اذا خرج وتجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير ينبغي اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او اذنه ان سال الى
موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض والا فلا وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض والا فلا
ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه
الوضوء وان استوليا توضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء
عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد اثر
الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد رحمه الله انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منهما آمره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل
منه الصديد فيكون صاحب العذر وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح
الذي لا يرقاء واما صاحب الجرح الذي لا يرقاء ومن به سلس البول والمستحاضة
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من
الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى
يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي للمجروح ان يربط
جرحه حتى لا ينفذ النجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه
غسله اذا علم انه لا يتنجس ثانيا وان علم انه لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلوة جاز له ان لا يغسله وهو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن الجرح بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب العذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف

الحائض اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حائضا رجل به جدرى خرج منه ماء ضديد
وهو سائل فتوضأ ثم سال التى لم تكن سائلة نقض وضوءه لان الجدرى قروح وعلى
هذا مسئلة منخرين اذا سال منهما دم لا يكون بمنزلة الجرح وصاحب الحدث الدائم
من لا يمضى عليه وقت صلوة كاملة الا الحدث الذى ابتلى به يوجد واذا توضأ لحدث
والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقهاء واذا انقطع الدم وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب العذر رجل استنثر فسقطت من انفه نتلة دم لم ينقض وان
قطرت انتقض والقراد اذا مص وامتلأ دما ان كان كبيرا ينقض وان كان صغيرا لا ينقض
اما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال انتقض اما الذباب والبعوضة
اذا مص وامتلأ به لا ينتقض واما الدم القليل والقىء القليل ما لم يكن حدثا لا يكون
نجسا اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شىء بحيث لو ازيل لسقط وان نام فى الصلوة قائما او قاعدا
او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا
بطنه على فخذيه لا ينقض ذكره محمد رحمه الله فى صلوة الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء
عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه لا وضوء عليه وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة
ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان فى الاكاف
او فى السرج لا ينتقض فى الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر وحد
السكران لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وقال فى المحيط اذا دخل فى بعض
مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض
الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقه فى صلوة الجنازة او فى سجدة
التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض ذكره فى الآثار وان نام فى صلوة ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه كذا ذكره فى الاصل وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه

وبه اخذ عامة المشايخ المتأخرين وان قهقه الصبى فى صلوته لاينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينقض الوضوء والصلوة وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون مسموعاله ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لاينتقض وضوءه حتى يسمع صوته وحد التبسم مالايكون مسموعاله ولاالجيرانه وذكر فى الخانية التبسم لايبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وحد الضحك مايكون مسموعاله لاالجيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه واما مس الذكر واكل شئ مامسته النار لاينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ولو حلق الشعر اوقلم الاظفار بعد ماتوضأ لايجب اعادة الوضوء وامرار الماء عليه وتيقن فى الوضوء وشك فى الحدث لاوضوء عليه ومن شك فى خلال الوضوء عليه غسل ماشك فيه وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت مالم يتيقن ﴿ فصل فى بيان النجاسة ﴾ النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم مالايؤكل لحمه اذالم يكن مذبوحا بالتسمية واما اذا ذبح بالتسمية فصلى مع لحمه اوجلده قبل الدباغة يجوز الاالخنزير اذا ذبح بالتسمية لايطهر ولو دبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه لايطهر وعليه عامة المشايخ وروى عن ابى يوسف ره انه يطهر ويجوز بيعه واما الارواث والاحثاء فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما نجاسة خفيفة وفى غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة والبط والاوز نجس نجاسة غليظة اما النجاسة الخفيفة كبول مايؤكل لحمه وخرء ما لايؤكل لحمه من الطيور فى رواية الهندوانى رحمه الله وفى روايه عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله طاهر وقال محمد رحمه الله كلاهما طاهر واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر كخرء الحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع فى الماء لايفسده وكذا بعر الفأرة اذا وقع

فى الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة اذا وقعت من الدجاجة الميتة فى الماء او فى المرقة لا تفسده وكذا السمكة والانفحة اذا خرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه وعند ابى يوسف رحمه نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة امرأة غسلت القدر او القصاع او بدبها من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت الصلوة معه الا جلد الخنزير والادمى وذكر فى شرح الاسبيجابى رحمه الله كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وجلد الآدمى اذا وقع فى الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفى الخاقانية كل ما كان سوءره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة وعن محمد رحمه الله جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم تكن عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد وروى عن محمد امرأة صلت وفى عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها بخلاف سن الآدمى والخنزير وذكر الشيخ الامام الاسبانكى رحمه الله فى شرحه السنجاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل وان علم انه مدبوغ بشىء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشىء طاهر كالعفص والسبخة وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتراب او بالشمس او بالقائه فى الريح فلو اصابها بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابى حنيفة روايتان فى رواية يعود نجسا وفى رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح وكذا الثوب اذا اصابه المنى ففرك وكذا الارض اذا اصابها نجس فجفت فذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منه وكذا البئر اذا تنجست فغارت ماءها ثم عاد وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان تعود نجسا وذكر فى المحيط الاظهر ان لا تعود نجسا

﴿ فصل فى بيان البئر ﴾ اذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت مائها وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فأرة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها اربعون دلوا الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمى ينزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه الماء ينظر ان كان سوءره طاهرا لا يتوضأ منه احتياطا وان توضأ جاز وان كان سوءره نجسا ينزح كله ايضا وان كان سوءره مكروها ينزح منها عشر دلاء او نحوها احتياطا وان كان سوءره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روى عن ابى يوسف ره وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر الحيوان او كبر وان وجد وافيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شئ اصابه من مائها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا انها متى وقعت بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم فى البئر فان اخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر وان اخرجت بعد التفتت يتنجس البئر وهذا استحسانا والقياس ان يتنجس البئر على كل حال لان هذا نجاسة وقعت فى ماء قليل فتنجس كما لو وقعت فى الوعاء واذا وقعت فى اللبن وقت الحلب فاخرجت قبل التفتت منها حين وقعت لم يتنجس ايضا وروى عن ابى حنيفة ره البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء مالم يستكثره الناس لعموم البلوى وفى الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى بينهما والارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى فان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمامة او العصفورة لم يفسد الماء وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة افسده وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا يفسد وكذا ذرق

مالا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد ره وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله ذرق سباع الطيور لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل ولا يفسد
الماء الكثير ويفسد الاوانى وان قل ولا يفسد ماء البئر وان بالت فيها شاة او بقرة
يتنجس الا عند محمد رحمه الله وان قطرت فى البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله
كذا فى الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على رأسه ثم استقى اخر فتقاطر من جسده
فى البئر لا يتنجس للضرورة وان وقع جنب فى البئر او دخل فيها لطلب الدلو
قال ابى حنيفة رحمه الله الرجل والماء نجس وفى رواية يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض
واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية جاز له ان يقرأ
القرآن لخروجه عن الجنابة وقال ابى يوسف رحمة الله الرجل جنب والماء طاهر وقال
محمد رحمه الله كلاهما طاهر ان هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت
على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت فى البئر اكثر
من فأرة واحدة عن ابى يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا الى ثلاثون وان كانت
خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون دلوا الى تسعين فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وان
كانت البرغ معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف يقدر قال بعضهم
يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه فينزح حتى يهلاء الحفيرة وقال بعضهم يحكم به
ذو اعدل فينزح بحكمهما وعن محمد ره ينزح مائتا دلوا الى ثلث مائة وان نزح بوقوع
الفارة عشرون دلوا او ثلاثون طهر الدلو والرشاء وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس
الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب وما اشبه ذلك وكذا موت ما يعيش
فى الماء اذا مات فى الماء كالسمك والضفدع والسرطان وان ماتوا فى غير الماء اما السمك فانه
لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع والسرطان اذا ماتا فى العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون
واكثرهم على انهما ينجسان وذكر الاسبيجابى فى شرحه وما يعيش فى الماء مما لا يؤكل

لحمه اذا مات فى الماء وتنفخت او تفسخت فانه مكروه شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت فى الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة ان كانت كبيرة لها دم سائل ﴿ فصـــل فى بيان الاسئار ﴾ سؤر الآدمى طاهر سواء كان مسلما اوكافرا اوجنبا اوحايضا اوصاحب النفاس اوطاهرا وسؤر مايؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة رحمه الله اربع روايات فى رواية مكروه وفى رواية مشكوك وفى رواية طاهر وفى رواية نجس وعندهما طاهر بلاشك وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسؤر سباع الطيور ومايسكن فى البيوت مثل الحية والعقارب والوزغة والهرة والدجاجة المخلات مكروه وان اكل الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور يتنجس فان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك وعرق كل شئ معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار والبغل عند ابى حنيفة رحمة الله عليه فى الروايات المشهورة طاهر كذا ذكره القدورى قال شمس الائمة الحلوانى نجس الا انه جعل عفوا فى الثوب والبدن والمكان عند الضرورة وابن اتان نجس فى ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله عليه انه طاهر ولكن لايؤكل وهو الصحيح واذا اصاب الثوب من سؤر المكروه لايمنع وان فحش وان اصاب من سؤر المشكوك لايمنع ايضا وروى عن ابى يوسف رحمة الله عليه انه قال يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته وان اصاب من سؤر النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم اودونه فهى عفو لايمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعى رحمهما يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغى ان يغسل وان كانت اقل من الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة الغليظة تصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته والدرهم عند اهل الحساب درهم

الشهليلى مثل عرض الكف قال ابو جعفر رحمه الله يقدر بالوزن فى النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض فى النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه اخذ اكثر المشايخ المتأخرين وان اصاب الجلد نجاسة فتشرب او ادخل يده فى السمن النجس او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقى اثر الدهن وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر فى المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء ابيض وان غسل بغير غرض الا ترى ان ما روى عن ابى يوسف رحمه الله فى الدهن النجس اذا جعل فى اناء فصب عليه الماء فيعلوا الدهن فيرفع بشىء هكذا اذا فعل ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن وفى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الماء جاز وضوءه وثوب اصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى باطنه فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا الف الثوب المبلول بالنجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت ندوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل الماء ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة وابتلت الارض من رجليه واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل فى رجليه جازت صلوته وان صارت طينا رطبا فاصاب رجليه لا تجوز وفى الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع رمصها فى جانب العين يجب ان يتكلف فى ايصال الماء ان لم يضره كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق اذا اصاب دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل فى اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز

وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب
امرار الماء على تلك الاعضاء والماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر فى المحيط ان
جف وبقى اثر اولون فهو نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف
واما النجاسة الخفيفة كبول ما لا يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثرة الفاحشة وروى عن ابى حنيفة
رحمه الله انه قال ان يستكثره الناظر وعن ابى يوسف شبر فى شبر وروى عن محمد
رحمه الله يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع قال بعضهم يعتبر
ربع جميع الثوب وقال بعضهم اذا كان ذيلا فربع جميع الزيل وان كان دخريصا
فربع ذلك اراد وابه ربع ثلث الثوب ﴿ واما الشرط الثانى ﴾ وهو الطهارة من
النجاسة يجب على المصلى ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى
فيه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق وكذلك يجوز ازالتها بالماء المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل والعصير وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب فى مواضع منها
اذا تلطخ السكين بالدم او رأس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الرأس والسكين
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله اذا اصاب يد
المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب يطهر لضرورة وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها
جرم فجفت فدلكه بالارض جاز وعن ابى يوسف رحمه الله انه قال اذا مسحه بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وان لم يكن
لها جرم كالبول والخمر فلابد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على
النسفى رحمه الله يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن فضل رحمه الله انه قال
اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر
عند ابى حنيفة رحمه الله هكذا روى عن الفقيه ابى جعفر رضى الله عنه وعن ابى يوسف
رحمه الله مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك
(اما) الحك والحت فى الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وذكر فى المحيط ان محمدا رحمه الله رجع الى قولهما

بالرى

بالرى لما رأى عموم البلوى واذا انتضح عليه البول مثل رءوس الابر فذلك ليس بشئ
واما الفرك فى المنى فيطهر الثوب بالفرك اذا يبس وكذا العضو به وبالحت وان كان الثوب
ذا طاقين فنفذ المنى فانه يطهر بالفرك والحت وهو الصحيح وكذا بالمسح كما اذا اصاب
الخمر يده فمسحه ثلث مرات يطهر فمه بريقه واما اذا مسح الثوب الذى عليه نجاسة لا يطهر
واما اذا اصابت الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات وعصر فى
كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل منها ما روى عن ابى يوسف رحمه الله ان الجنب
اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى يخرج عن الجنابة ثم
صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال فى موضع آخر ان صب الماء على
الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو حسن وذكر فى المنتقى شرط العصر فى قول ابى يو
سف رحمه الله ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا
قول ابى يوسف رحمه الله ايضا وذكر فى الاصل وقال يغسله ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة
وعن محمد رحمه الله لو غسلها ثلاث مرات وعصره فى المرة الثالثة يطهر ثم فى كل موضع شرط
فيه العصر ينبغى ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل
منه الماء ويعتبر فى حق كل شخص قوته وطاقته وفى فتاوى ابى الليث رحمه الله خف
بطانة ساقه من الكرباس فدخل فى جوفه ماء نجس فغسل الخف فدلكه باليد ثم ملأ الخف
من الماء واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروى عن ابى
القاسم الصفارى رحمة الله عليه فى رجل يستنجى ويجرى ماء الاستنجاء تحت رجليه
وليس بخفيه خرق فله ان يصلى مع ذلك الخف لان بالماء الاخير يطهر الخف كما
يطهر موضع الاستنجاء وفى الملتقط ان كان خفه منخرقا فاصاب الماء رجليه ولفافته
رجوت سعة الامر فيه الا يرى ان البساط النجس الثخين اذا جعل فى نهر جار
وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة فاخذ
عروة القمقمة كلما صب عليه الماء فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة والحصير

من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت بذلك ثم يغسل ثلاثا يطهر وان كانت رطبة
يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء اخر وان كان من بردى اوما اشبه ذلك يغسل ثلاثا
ويجفف فى كل مرة يطهر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله
وفى النوازل اذا اصابت الخزف اوالآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا
جفف اولم يجفف وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة وذكر فى المحيط
بغسله مقدار مايقع اكثر رايه انه قد طهر وشرط مع ذلك انه لا يوجد منه طعم
النجاسة ولا لونها ولا رايحتها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر
المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر وفى المحيط
عن شمس الائمة السرخسى رحمه الله الارض اذا جفت ولم تبين اثر النجاسة تطهر
سواء وقع عليها الشمس اولم تقع وكذا الحصى اذا تنجست فجفت وذهب اثرها يطهر
ايضا اذا كان متداخلا فى الارض ولو كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها ولو كانت
فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من الدرهم كذلك ايضا
لا يجوز الصلوة وذكر فى الفتاوى وكذا النثيل والحشيش وما ينبت فى الارض مادام
قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوسى رحمه الله وعن محمد بن الفضل
رحمه الله الحمار اذا بال فى المثيلة ووقع عليها الطل ثلث مرات ووقعت الشمس ثلث
مرات فقد طهر وكذا الحجر والآجر اذا كانا مفروشة يطهر بالجفاف وان كانا موضوعة
ينقل ويحول لابد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذكر فى موضع اخر ان كانت الحجر تشرب النجاسة يطهر بالجفاف
وان كانت لا تتشرب لا يطهر الا بالغسل ثلاثا الماء والتراب اذا خطا لو كان احدهما نجسا
فالطين نجس واذا جعل منه الكوز اوالقدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة
اوالروث فصار رمادا اومات الحمار فى الملاحة فصار ملحا ووقع الروث فى البئر فصار
حمئة وزالت نجاسته طهرت عند محمد خلافا لابى يوسف رحمه الله حتى اوا كل الملح

اوصلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر
يطهر بالغسل والجفاف ظاهره حتى لو وقعت منه قطعة فى الماء يتنجس كذا ذكره فى المحيط
حمار بال فى الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع حتى يتيقن انه بول وبه اخذ
الفقيه رحمه الله وفى فتاوى قاضيخان رحمه الله اذا بال الحمار فى الماء الراكد فاصاب الرش
اكثر من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان فى رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين فمشى على الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء
كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة لا يضره وسئل ابو نصر رحمه الله عمن
يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او من عرقها قال لا يضره قيل وان كانت قد تمرغت
فى بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا وفى الذخيرة اذا القى
الحجر المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت منه قطرات فاصاب ثوب انسان من ذلك
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر الاسكاف لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وقال نصر رحمه الله يجب عليه غسله وذكر فى المغنى بول الخفاش وخروءه وكذا دم البق
والبراغيث ليس بشىء وان كثر ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم
جازت صلوته وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو القاسم الصفار رحمهما الله وعن
ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز وبه اخذ نصر رحمه الله وجرة البعير كسرقينه ومرارة كل
حيوان كبوله واذا وقع جلد انسان فى الماء القليل اذا كان مقدار ظفر افسده والظفر وان وقع
بنفسه لا يفسده وفى اسنان الآدمى اختلاف المشايخ وذكر فى فتاوى البقالى قطعة جلد
الكلب الترق بجراحة فى الرأس او اليد ين يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور او حية
يجوز بخلاف جرو الكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره له ان يدعها ان تفعل ذلك
لان ريقها مكروه وكذا يكره ان يأكل ما بقى منها وذكر فى موضع آخر ان لحست
عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ثلث مرات جاز والاولى ان يغسله عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وفى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسل بالماء

(قال الفقيه ابو الليث رحمه الله فى فتاوى يجزيه وبه اخذ بعض المشايخ (الرجل)
اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان يبس هل يتنجس من اليتيه الموضع
الذى تمر به الريح ام لا والاصح انه لا يتنجس وذكر فى موضع آخر يجب عليه
ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح يخرج الماء معها الذى دخل فى وقت
الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويل مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس السراويل
واذا ارتفع بخار الكنيف والمرابط فاستجمد فى الكوة او فى الباب ثم ذاب الجمد فاصاب
ثوبه يتنجس كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين
يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب يتنجس وان كان الثلج جامدا فهو طاهر
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس مالم ير البلل سواء كان راضيا
او غضبانا الكلب اذا اكل بعض عنقود لعنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا
ويؤكل وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود ولو عصر رجل العنب فاهوى
رجله وسال الدم فى العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم لا يتنجس وهذا
قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كما مر فى الماء الجارى ذكره فى المحيط وان توضأ
بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصابه الماء ومالزق
من الدم السائل باللحم فهو نجس ومابقى فى اللحم فليس بنجس وذكر فى المحيط
ورأيت فى بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشىء
وفى الملتقط لو صلى رجل حامل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته هذا اذا كان دم الشهيد
عليه اما اذا كان فى غيره فهو مانع لا يجوز الصلوة اذا كان اكثر من قدر الدرهم وذكر فى
موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبيا وثوب الصبى نجس جازت صلوتها واذا اصلح
مصارين شاة ميتة وصلى بها جازت صلوته اذا كانت يابسة ولو صلت ومعها نافجة مسك
جازت صلوتها امرأة صلت ومعها ميتة فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل اولم يغسل
وكذلك اذا استهل ولم يغسل وان كان استهل ولم يغسل فصلوتها تامة ذكره فى العيون وذكر
فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب لو صلى على جلد خنزير مدبوغ يجوز وقد اساء وقال

ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجوز ولا يطهر بالدباغة اذا صلى ومعه بيضة قد صار
مهادما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلى فى ثوب
محشو فلما اخرج حشوه فرجد فيها فأرة ميتة يابسة ان كان فى الثوب ثقب او خرق
يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها فى قول ابى حنيفة ره وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت
الذى ماتت فيه وان لم يكن فى الثوب خرق او ثقب يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعيد يعنى اذا كان على جسده نجاسة
وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة
بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا بل يصلى به بلا خلاف
وعند محمد ره انه يصلى به فى الوجهين وان صلى عريانا يصلى قاعدا يومى ايماء
بالركوع والسجود فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة وفى الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء كان صلى نهارا
او فى ليلة مظلمة او فى البيت او فى الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما اجزأه والاول
افضل ولو قام على شىء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على شىء مبطن وفى باطنه
قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شىء نجس تفسد الصلوة
عندهما وقال ابو يوسف ره ان اعاد حين علم على شىء طاهر لا تفسد وان كان موضع
قدميه ويديه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابى حنيفة ره انه
قال يسجد على انفه للضرورة ويجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا
وسائر المواضع طاهرا جازت بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسى اذا كانت النجاسة
فى موضع الكفين والركبتين جازت صلوته وقال فى العيون هذه رواية شاذة واصحها
ان يقال ان كان فى موضع ركبتيه نجاسة لا يجوز صلوته واذا كان موضع احدى القدمين
نجسا لا يجوز صلوته عليه ان كان وضعها فيها وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو
جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع فى ثوبذى طاقين وان افتتح فى مكان طاهر

ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا جازت والا فلا وكذا ان رفع نعليه وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا والا فلا وقال فى فتاوى اهل سمرقند اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفى اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد وبمثله اذا اصابت النجاسة على خشبة فقلبها وصلى على وجه طاهر ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع يجوز الصلوة وان لم يقبل القطع لا يجوز الصلوة واذا اصابت الارض نجاسة فرشها بطين او جص وصلى عليه جازت وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه احد يجد رايحة النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على وجه الثانى يجوز وقال ابو يوسف رح لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب محمد رح مذكور فى المحيط ولو بسط المصلى على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة اولى الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة فى ثوبه او مصلاه فينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلوانى رح لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا والا فلا فهذا قريب من الاول ﴿ اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل من تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن العورة من غيره لا من نفسه وهو المختار وروى ابن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى نصا اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعلوا ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية جاز وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر فى جيبه ورأى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتى بعض المشايخ ولو صلى عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة لو كان له ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفى القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفى الخانية الصحيح ان

انكشاف

انكشف ربع القدم يمنع وذراعاها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح واما شعر المسترسل فقد قال الفقيه ابو الليث ره ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فرق الاذنين وقال في الفتاوى وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال بعضهم هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد وقال بعضهم كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف ان انكشف ماذون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم في الشعر المسترسل والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما القبل والدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف ره وهذا مذكور في الزيادات امائدي المرأة ان كانت مراهقة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وقال في شرح شمس الائمة ره اذا كان الثوب رقيقا بري ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات ان المرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خرقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق فلا يجوز صلوتها (اما العورة من الامة فهي عورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا عورة وما عدا ذلك فليس بعورة والمدبرة وام الولد والمكاتب بمنزلة الامة وان انكشف عضو الانسان فستر من غير مكث لا يضره وان ادى معه ركنا تفسد هاوان لم يوجد لكن مكث مقدار ما يوجد فيه ركنا بسنة ولم يستر فسدت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد ره وكذا اذا وقع للمراحمة

فى صف النساء اووقع امام الامام اورفع نجاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم
يجد مايستر به العورة صلى قاعدا بايماء كماذكرنا (اما الشرط الرابع) وهو استقبال
القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها فرضه جهة الكعبة
وثمرة هذا تظهر فى النية وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد لايشترط نية
الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل ره يشترط
ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلى فى المحراب فكماقال الحامد وان كان فى الصحراء
فكما قال الفضل وقبلة اهل المشرق جهة المغرب عندنا وذكر فى امالى الفتاوى
حد القبلة فى بلادنا يعنى بلاد السوركندما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين فسدت صلوته وان كان مريضا لايقدر
على التوجه وليس معه احد يوجهه اوكان صحيحا يخاف من عدو اوسبع يصلى الى
اى جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة اوالنافلة بغير عذر فله ان
يصلى الى اى جهة توجه وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد
وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلااعادة عليه وان علم ذلك وهو فى
الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت عليه فى المفازة اوفى المصر فى ليلة
مظلمة اونهار وان تحرى وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب القبلة
وقال ابويوسف لايعيدها ولواشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لايجوز وان علم
فى خلال الصلوة انه اصابه استقبل الصلوة ولواشتبهت وكان بحضرته من يسأل عنها
فلم يسأل فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والافلا وكذا الاعمى ولو سئل من بحضرته
فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لايعيد ماصلى ولو شك فتحرى فصلى ركعة
الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز كذا
فى الخاقانية وذكر فى امالى الفتاوى ان علم المصلى ان قبلته الكعبة ولم ينوبها جاز
وفى الخاقانية ان نوى ان القبلة محراب مسجده لايجوز لانه علامة وليس بقبلة ولوحول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولوحول وجهه عن القبلة يجب عليه ان

يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت (اما الشرط الخامس) وهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المستطير فى الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفى المحيط الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى ناحية واحدة ثم يتلاشى وآخر وقتها مالم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شىء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخرها مالم تغب الشفق وهو البياض بعد الحمرة عنده وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخرها مالم تطلع الفجر ووقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر فتبين ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا يعيد صلوة العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما والمستحب فى الفجر الاسفار عندنا فى الازمنة كلها الا يوم النحر بمزدلفة والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتأخير العصر مالم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما فى الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق فتأخيره الى آخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعنى عدم التعجيل وفى العصر والعشاء تعجيلهما افضل وعن ابى حنيفة التأخير فى الكل اقرب الى الاحتياط الا يرى انه لا يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله اما الاوقات التى يكره فيها الصلوة فخمسة ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال (وروى عن ابى يوسف انه جوز التطوع فى وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلى فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة

ولا للسهو ولو قضى فيها فرضها يعيدها وان تلا فيها آية سجدة فالافضل ان لا يسجد لها فان سجد لها لا يعيدها واما الوقتان الآخران يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض بعنى الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما مابعد طلوع الفجر الى ان يرتفع الشمس الاسنة الفجر ومابعد صلوة العصر الى غروب الشمس ومابعد غروبها ايضا مكروه لتأخير المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها ولا بأس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوايت وسجدة التلاوة ويصلى للجنازة وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع للتطوع فى الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع بل اتم فقد اساء ولا شى عليه ولو شرع فى النافلة فى الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة فى وقت مستحب ثم افسدها لم يقضيها بعد العصر قبل المغرب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام فصلى ركعتين تنوب عن ركعتى الفجر عندهما وهو احد الروايتين عن ابى حنيفة ره وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه قد طلع فعند المتأخرين يجزيه عن ركعتى الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او قدر رمحين يباح الصلوة ولو طلعت الشمس فى خلال صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس فى خلال العصر لا تفسد (الشرط السادس النية) المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولكن فى التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز بمطلق النية وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط فى نية التراويح ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفى السنن ينوى السنة ولو نوى فى الوتر او فى الجمعة او فى العيدين ينوى صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة

لله تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزأه الا في الجمعة ولا تشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز عن الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوى لتطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة اخرى فقد نقض الظهر وصح شروعه فيها كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوى الشروع في النافلة او كان منفرد فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيها كبر ناويا ان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهي هي وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ويجزى بتلك الركعة حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك على ظن ان الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوى الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين فيحتاج الى نيتين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة فيجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجوز وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ والاصح انه يجزيه وان نوى ان يصلي الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو صح الاقتداء وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء الا اذا قيد وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا به مصلي كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ ولو نوى الشروع

فى صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز شروعه ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فرض جاز وان كان الرجل شاكا وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره فى المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم خروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر اليوم الثلثاء فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء جاز والغلط فى تعيين الوقت لا يضره ولو شرع فى صلوة ما هى عليه يظن انها سبتية فاذا هى احدية لا تصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح والمستحب ان ينوى بقلبه ويتكلم باللسان هو المختار ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف والاحوط فى النية ان ينوى مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعى وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى ان امكنه ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا وان تأخر النية ونوى بعد التكبير لا تصح (واما) فرائض الصلوة فثمان ست على الوفاق وثنتان على الخلاف وهى تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد واما الخروج عن الصلوة بصنعه فغرض عند ابى حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابى يوسف لحديث ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزىء صلوة حتى لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهى قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قال بدل عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشرك فيها اجزأه ولو افتتح المصلى الصلوة باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقنى او اللهم اغفر لى او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال الله يصير

شارعا

شارعا عند ابی حنیفة ره وفی ظاهر الروایة لا یصیر شارعا وان قال الله اکبار لا یصیر شارعا وان قال فی خلال الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشیطان ولو قال الله اکبر بالکاف الضعیفة واختلف فیه البصریون والکوفیون والاصح انه یصیر شارعا ولو ادخل المد فی الف الله کما یدخل فی قوله الله اذن لکم تفسد صلوته عند اکثر المشایخ وقال محمد بن مقاتل ان کان لا یمیز بینهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا یصیر شارعا ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده او فرغ من قوله اکبر قبل فراغ الامام من قوله اکبر لا یجوز ایضا لانه انما یصیر شارعا بالکل فیقع الکل فرضا ولو کبر قبل الامام مقتدیا به لا یصیر شارعا فی صلوة الامام اتفاقا وکذا لا یصیر شارعا فی صلوة نفسه وقیل یصیر شارعا فی صلوة نفسه وقیل هذا قول ابی یوسف ولو انه کبر بعد ما کبر الامام یعنی کبر ثانیا ونوی الشروع والاقتداء به یصیر شارعا وقاطعا الشروع فیه والافضل ان یکون تکبیرة المقتدی مع تکبیر الامام عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا یکبر بعد تکبیرة الامام واذا شک المقتدی کبر قبله او بعده یحکم باکثر رأیه فاذا استوی الظنان فانه یجزیه جعلا لامره علی الصواب (والثانیة) من الفرائض القیام ولو صلی الفریضة قاعدا مع القدرة علی القیام لا یجوز وان عجز المریض عن القیام یصلی قاعدا برکع ویسجد فان لم یستطع الرکوع والسجود قاعدا اومی بهما ایماء وجعل السجود اخفض من الرکوع ولا یرفع الی وجهه شیئا یسجد علیه لقوله علیه السلام لمریض اذا قدرت ان تسجد علی الارض فاسجد علی الارض والا فاوم ولو کانت الوسادة علی الارض فسجد علیها جاز وذکر فی الذخیرة فان لم یستطع القعود استلقی علی ظهره وجعل رجلیه الی القبلة فاومی بهما ایماء وان استلقی علی جنبه الایمن وجعل وجهه الی القبلة فاومی بهما ایماء جاز فان لم یستطع الایماء برأسه اخرت الصلوة عنه وفی روایة سقطت عنه ولا یومی بعینیه ولا بحاجبیه ولا بقلبه خلافا لزفر ثم اذا برأ ان کان یعقل الصلوة حالة المرض یلزمه القضاء علی الروایة الاولی والا فلا کالمغمی علیه ان کان اقل من یوم ولیلة قضی وان کان اکثر من یوم ولیلة سقطت عنه وان قدر المریض علی القیام

دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة المريض ان قدر على القيام والركوع دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي بالايماء قاعد ارجل في حلقه جراحة حتى تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس بوله اوكان به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل فانه يصلي جالسا وكذا لو سجد سال بوله اوانفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء (اما) لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او لو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا ان وقت الركوع يقوم ويركع ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط ويصلي فانظر وتأمل في هذه المسائل هل تجد عذرا غير العجز لتأخير الصلوة واويلاه لتاركها فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة وان صلى الصحيح بعض الصلوة قائما فحدث به في اثنائها مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود وان صلى قاعدا المرض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما وعن محمد رحمه الله يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف الصلوة بالاتفاق (ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى فلا بأس له ان يتوكأ او يقعد ويجوز التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة رح اما صلوة الفرائض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول اوكان بحيث لو نزل

عاجز يولدي

لا يقدر

لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم فانهما يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع المصلي قاعدا بالايماء ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة فانها لا تمنع جواز الصلوة وقيل تمنع ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بعذر (والثالث) من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات الاربع ففرض القراءة انما هو في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل واما التقدير فالفرض قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون قد اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي او آية المداينة فقرأ البعض في الركعة الاولى والبعض في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله والذي لا يحسن ان يقرأ الا آية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات (والرابع) من الفرائض الركوع وهو طأطأة الرأس ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتد ل ان كان الى الركوع اقرب جاز ركوعه وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى رجل اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة واحدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك الامام بعد ما ركع وهو في السجدة فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلوته واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع وان ادركه الامام وهو في الركوع اجزأه ولو انتهى الى الامام

وهو راكع فكبر المؤتم ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابى حنيفة ومحمد وذكر فى الشرح ان لم يقل ثلث تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود وذكر فى زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات (والخامسة) السجود هى فريضة تؤدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ان كان ذلك من غير عذر يكره وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده فى السجود اوذقنه لا يجوز وان كان ذلك من عذر مانع يومى ايماء ووضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعى ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو قول ابى حنيفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو فى الصلوة يجوز وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا يجوز واراد لبنة بخارى وهى ربع ذراع ولو سجد على كور عمامته او سجد على فاضل ثوبه جاز عندنا خلافا للشافعى واحمد ولو بسط كمه اوزياله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز فى الاصح وقيل يجوز ولو وضع كفيه اوبسط خرقته على شئ طاهر للحر اوللبرد اوللتراب وسجد على ذلك جاز الكلام فى الكراهية وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان الثلج بحيث يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه ان لبده جاز والا فلا وكذا الحكم على التبن اوالقطن المحلوج ان لم تستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز اوعلى الجاورس

اوعلى الذرة لايجوز ولو سجد على الحنطة اوالشعير يجوز اما الارز ونحوه اذا كان فى الجوالق جاز وسئل نصر بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر جبهته على الارض يجوز والافلا كذا فى المحيط وان لم يضع ركبتيه فى السجود على الارض يجوز هو المختار (والسادس القعدة الاخيرة) قدر فى القعدة هو القعود مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها فى هذه المسائل الاربعة الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت صلوته نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى صلوة فائتة لاتصح اقتدائه لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل (والثالثة) اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة قبل السلام سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه لولم يقعد قدر التشهد بعد ما سجدة للتلاوة فسدت صلوته والرابعة اذا نام فى الاخيرة كلها فلما انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لاتحتسب كما اذا قرأ نائما اوركع نائما اوسجد نائما وهذه المسئلة تكثر وقوعها لاسيما فى التراويح (والسابع) من الفرائض الخروج من الصلوة بفعل المصلى فانه فرض عند ابى حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد اوتكلم اوعمل عملا ينافى الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث فى هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابوحنيفة يتوضأ ويخرج ويبتنى على هذا الاصل مسائل المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد اوكان ماسحا على الخف فانقضت مدة المسح اوخلع خفيه اوكان اميا فتعلم سورة اوكان عاريا فوجد ثوبا اوكان موميا فقدر على الركوع والسجود اوتذكر المصلى ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة اواحدث الامام القارى فاستخلف اميا اوطلعت عليه الشمس وهو فى صلوة الفجر اودخل وقت العصر وهو فى الصلوة الجمعة اوكان المصلى ماسحا على الجبيرة فسقط عن برء اوكان المصلى صاحب عذر فانقطع عذره ففى هذه المسائل فسدت صلوته عند ابى حنيفة وقالا تمت صلوته (والثامنة) من الفرائض تعديل الاركان فانه عند ابى

يوسف فرض وعندهما من الواجبات وماسواه من الواجبات منها تعيين قراءة الفاتحة ومنها
تعيين القراءة المفروضة فى الركعتين الاوليين والاقتصار فيهما على مرة واحدة ومن
الواجبات تقديمها على السورة ومنها ضم السورة من الآيات اليها ومنها المخافتة فيما
يخافت فيه ومنها قراءة القنوة فى الوتر ومنها قراءة التشهد فى القعدتين وفى رواية فى القعدة
الاخيرة فقط ومنها القعدة الاولى وسجدة التلاوة فانهما مع كونها واجبة فى نفسها فهى من
واجبات الصلوة ايضا ومنها سجدة السهو ومنها تكبيرات العيدين والانتقال من الفرض
الى الفرض (واما بيان صفة الصلوة) فهو اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى واخرج
يديه من كميه ثم اذا نوى كبر تكبيرة ورفع يديه مع التكبير وذكر فى الهداية انه يرفع
يديه اولا ثم يكبر حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويفرج اصابعه كل التفريج ويوجه
بطن كفيه نحو القبلة واما المرأة ترفع يديها حذاء ثديها والمقتدى يكبر مقارنا بتكبير الامام
وعندهما يكبر بعد تكبيره او الخلاف انهما هو فى الافضلية ثم يضع يمينه على يساره ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما تحت ثديها ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وان زاد وجل ثنائك لا يمنع وان سكت عنه لا يؤمر به
ويقول انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين عند ابى
يوسف رحمه الله تعالى ثم فى رواية قبل التكبير فى رواية بعد التكبير وعندهما ان شاء قبل
الافتتاح يعنى قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى
يأتى به المقتدى وفى العيدين يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء (والمسبوق) يأتى
بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتى به ايضا كذا ذكره فى
الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتى بالثناء عند سكتات
الامام كلمة وعن الفقيه ابى جعفر اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق ذكره
فى الذخيرة اما فى الجمعة والعيدين اذا كان المقتدى بعيدا عن الامام فقد اختلف
المتأخرون وان ادرك الامام فى الركوع فانه يتحرى ان كان اكثر رأيه انه لو اتى
به يدرك الامام فى شىء من الركوع يأتى به قائما والا يركع ويتابع الامام ويترك

الثناء

الثناء وكذا اذا ادرك فى السجدة الاولى ولا يأتى بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار تسبيحة وفى الذخيرة وان استوى ظهره فى الركوع صار مدركا قدر على التسبيح اولم يقدر وان ادرك فى القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمى فيأتى بها فى اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا واما الامام اذا جهر فلا يأتى بها واذا خافت يأتى بها واما التسمية عند ابتداء السورة فانه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يأتى بها لا فى حال الجهر ولا فى حال المخافة وعند محمد رحمه الله تعالى يأتى بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة واذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين والمؤتم ايضا يقولها ويخفونها ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلاث آيات فان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهية وان قرأ ثلث ايات خرج ولم يدخل فى حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها ﴿ والمستحب ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واى سورة شاء وحالة الاختيار يقرأ فى صلوة الفجر سورة البروج ونحوها وفى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب يقرأ بالقصار جدا وفى الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ فى الفجر بار بعين آية او خمسين او ستين آية وفى الظهر مثله او دونه وفى العصر والعشاء كذلك وقال القدورى يقرأ فى الفجر بطوال المفصل وفى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء باوسط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل ﴿ اما الطوال فمن سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة الاولى على الثانية وركعتا الظهر وما سواها سواء وقال محمد رحمه الله تعالى احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت بثلاث آيات او بما فوقها وان كانت بآية او آيتين لا يكره (اما) فى السنن وسائر النوافل فيسوى الا اذا كان مرويا او ماثورا فانه يصلى كما جاء (فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا

وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون مابقي من القرآن حرفا واحدا او كلمة واحدة والاول الاصح ويضع يديه في الركوع على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على الوتر وان اقتصر على مرة او ترك جازت صلوته ولكن يكره وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن فلو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح على وجه يمل به القوم لانه سبب التنفير وانه يكره واو اطال الامام الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله تعالى فهو مكروه ولا يكفر واما لو اطال الركوع تقربا لله تعالى فلا بأس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول الامام سميع الله لمن حمده وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد ايضا على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء ووقت القنوت يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل (فاذا اطمأن قائما كبر تكبيرا بالخرور وسجد يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويندي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه واما المرأة فتنخفض في السجود وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى حال السجود اقرب منه لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح فيها ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة

الاولى

الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لاكل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا القدر فى القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتاء السهو وعن ابى حنيفة ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتاء السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض وان اعتمد لا بأس به وان كانت فريضة فهو مخير فيما بعد الاوليين بين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها فان ضم السورة ساهيا يجب عليه سجدتاء السهو فى قول ابى يوسف وفى اظهر الرواية لا يجب عليه اما اذا كانت الصلوة سنة او نفلا فيبتدىء فى القيام كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى انه يأتى بالثناء والتعوذ لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ويقعد فى القعدة الاخيرة مثل ما يقعد فى الاولى والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر ويتشهد فاذا اتم التشهد فى القعدة الاخيرة يصلى على النبى عليه السلام ويستغفر الله لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسنى او اللهم زوجنى فلانة حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة تفسد صلوته وروى عن بعض المشايخ انه قال لا بأس بقوله وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول ورحمت لا يقول وترحمت واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء وبالتشديد يجوز ولا يقول بعد العالمين ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويساره ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول فى هذا السلام وبركاته كذا ذكره فى المحيط وينوى بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من

الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوى الحفظة وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة لانه قد اختلف الاخبار فى عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا من الملائكة وقيل مائة وستون وقيل ملكان وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى ان كان الامام عن يمينه او بحذائه وينويه فى الاخرى ان كان عن يساره واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة ﴿ وينبغى ان يكون منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى سجوده الى ارنبة انفه وفى قعوده الى حجره والسنة فى السلام للامام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال لا يخفض الثانية واذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وان شاء انحرف عن يمينه وان شاء ذهب الى حوايجه وان شاء استقبل الناس بوجهه وهذا اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان ذلك فى الصف الاول او فى الآخر والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا هذا اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة تطوع فان كان بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلوانى هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد له ان يقضيه بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما روى عن الصحابة رضوان الله عليهم وماذكرنا فى ابتداء المسئلة دليل على كراهية تأخير السنة وماذكره دليل على الجواز ذكره فى المحيط واما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر ﴿ فصل ﴾ فيما يكره فعله فى الصلوة وما لا يكره يكره للمصلى ان يغطى فاه الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب ان يكظمه فان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فمه وكذا التمطى ويكره

الاعتجار هوان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وقال بعضهم هوان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدى هامته ويكره العقص ارادبه ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ اولف ذوأبتيه حول رأسه كما تفعل النساء فى بعض الاوقات اويجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط اوخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الامن عذر ويكره ان ينقر فى سجوده نقر الديك وان يقعى كاقعاء الكلب وهوان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل ان ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح وان يفترش ذراعيه كافتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه وهوان يضعه على كتفيه ويرسل اطرافه وفى القدورى ان يجعل على رأسه اوعلى كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولوصلى فى قباء اومطرف اوبارانى ينبغى ان يدخل يديه فى كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه يقول اذا صلى مع القباء وهوغير مشدود الوسط فهومسىء وان يكف ثوبه اويرفعه كيلا يتترب ويكره ماهومن اخلاق الجبائرة ويكره ان يصلى فى ازار واحد الامن عذر وان يصلى حاسرا رأسه تكاسلا ولابأس اذافعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلى فى ثياب البذلة اوالمهنة والمستحب ان يصلى فى ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى كان يلبس احسن ثيابه فى الصلوة والمرأة تصلى فى قميص وخمار ومقنعة وان يرفع رأسه اوينكسه فى الركوع وان يعبث بثوبه اوبشىء من جسده وان يفرقع اصابعه وان يشبك بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته وان يقلب الحصى الاان لايمكنه من السجود فيسويه مرة اومرتين وفى اظهر الرواية يسويه مرة واحدة وان يتربع الامن عذر وان يغمض عينيه لانه تشبه باليهود وان يلتفت بوجهه يمينا اوشمالا وان يسجد على كور العمامة وان يتنخنخ قصدا يعنى اختيارا اذا كان صوتا لاحروف له واما السعال المدفوع اليه فلايكره والاحسن ان يدفع سعاله

ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في صلوته وان يتنخم قصدا وان
يضع في فمه دراهم اودنانير اوغيرهما بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء
الحروف افسدها وان ينفخ نفخا لا يسمع صوت وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا
وان كان كثيرا زائدا على الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتأمين وان يتم القراءة
في الركوع وان يعد الآية والتسبيح والسورة يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا بأس به ثم من مشايخنا من قال
الخلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا يكره وفي المكتوبة يكره
وقال ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما وفي الفتاوى الخاقانية ان غمز برءوس الاصابع
لا يكره وفي موضع آخر لو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح عدها باشارة او بقلبه
ويكره ان يتكيء على حائط او على عصا لا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر
هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمائل على
يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره اخذ القملة والبرغوث وقتله او دفنه ولا بأس
بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى وعالج
تفسد ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود ويكره تكرار السورة في الفرض
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة
الاولى على الثانية في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا او مأثورا وتطويل الثانية
في جميع الصلوات مكروه ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسها بعمل يسير ويكره ان
يشم طيبا او ان يرمي ببزاقه او بنخامته وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين فان روح
ثلث مرات متواليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا يضع يده في موضعها
الا من عذر وان يقرأ في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي بالاذكار المشروعة في
الانتقالات بعد تمام الانتقالات وفيه كراهتان تركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه وان
يمسح عرقه او التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا بأس للمتطوع

المنفرد ان يتعوذ من النار بان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسئل الله الرحمة وان يستغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك لا في الفرض ولا في النفل ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة موضوعة او معلقة واما ان كانت مقطوعة الرأس يعني اذا لم يكن له رأس او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره (ولا بأس بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر الفرش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة على الارض وعلى ما انبتته الارض افضل ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد الامام في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه وان انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصف وحده فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة وفي الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل وفي الحمام والمقبرة ويكره على سطح الكعبة وذكر قاضيخان في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به ولا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك ويبدأ من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة ويكره للامام ان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يأتيهم الى الفتح عليه ويجب عليه ان يقرأ ما تيسر عليه من القرآن وان عرض عليه شيء انتقل آية اخرى او ركع ان كان قد قرأ ما يكفيه ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وبه الاثر (وتقديم العبد للامامة والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد

بالاعراب الجاهل ويكره النفل قبل صلوة العيد وكذا يكره بعدها فى الجبانة ويتنفل
فى مسجده اوفى بيته ويكره ان يدخل فى الصلوة وقد اخذه غائط اوبول وان كان
الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزأه وقد اساء وكذلك ان اخذه بعد الافتتاح
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج والحمام وان صلى فى بيته الى الحمام فلا بأس
به ويكره المرور بين يدى المصلى وهذا اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة اوالاسطوانة
اونحوهما ﴿ فصـــــل فى السنن ﴾ اولها الاذان اذا صليت بجماعة وصفة
الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع
فيمد بهما صوته ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
ويكره اذان الصبى وان كان عاقلا واللحن ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة ويحول وجهه
بهينا عند حى على الصلوة وشمالا عند حى على الفلاح ويستدير فى المنارة ويجعل اصبعيه
فى اذنيه ويكره له التكلم وهو يؤذن ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس وان يؤذن قاعدا
الا ان اذن لنفسه وراكبا وان يؤذن جنبا وفى الاعادة بسبب الجنابة روايتان وتكره الاقامة
بلا وضوء وقيل لا والتنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر (ورفع اليدين مع التكبير
ونشر الاصابع وجهر الامام والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والاخفاء بهن اماما اومقتديا
ووضع اليمنى على الشمال والوضع تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات
التى توتى بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين فى الركوع مفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها
ونصب الرجل اليمنى والتورك للمرأة والصلواة على النبى عليه الصلوة والسلام
بعد التشهد فى القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين
فى بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض
والخروج بلفظ السلام وقيل السلام عن يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال ادب
وما ذكرنا مما سوى ذلك آداب ﴿ فصـــل فى النوافل ﴾ اعلم ان السنة قبل

الفجر

الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وماذكرنا قبل العصر والعشاء مستحبة وذكر في الملتقط الوتطوع قبل العصر باربع والعشاء باربع فحسن والسنة قبل الجمعة ربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى السنة ستة والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين (واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من الركعتين الى اثنى عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا الافضل في صلوة الليل ركعتان بتحريمة واحدة والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروهة بالاجماع (ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاءوهما وان شرع في التطوع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الاشفع خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى قالوا هذا في غير السنن واما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع وان شرع في الاربع ولم يقعد في الثانية فسدت صلوته عند محمد وزفر رحمهما الله ويقضي الركعتين الاوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاءوهما دون ما قبلهما وما بعدهما (ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات (ثم السنة في سنة الفجر هو ان لا يأتي بها خالطا للصف وان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وفي البيت افضل (ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساءوا وان تخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا في بيته بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا

فى المكتوبات والاحتياط فى النية فيها ان ينوى التراويح اوقيام الليل اوسنة الوقت
اوقيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية النفل اومطلق الصلوة
قال بعض المتقدمين لايجوز ذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعض
المتأخرين يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان قد طلع الفجر
قال بعضهم ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك فى طلوع الفجر لاينوب
بالاتفاق وان نوى فى التراويح صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لايجوز ووقته
بعد العشاء لايجوز قبلها وهو المختار وقيل مابين العشاء والوتر فلايجوز بعد الوتر
ولو صلى العشاء بامام ثم صلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الاول قد صلى العشاء
على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته مع الامام ترويحة اوترويحتان
اواكثر هل يقضيها قبل الوتر ذكر فى الذخيرة اختلف المشايخ قال بعضهم يوتر مع
الامام ثم يقضى مافاته وقال بعضهم يصلى التراويح ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم
لابأس به وقال اكثر المشايخ لايستحب ذلك والافضل تعديل القراءة بين التسليمات
وان صلى قاعدا بغير عذر جاز عن غير كراهة وان كان الامام صلى قاعدا بعذر
والقوم قائمين جاز من غير كراهية ولايستحب واوصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقد قعد على رأس كل ركعتين جاز ولايكره لانه اكمل ذكره فى المحيط واذا شكوا
انهم هل صلوا تسع تسليمات اوعشر تسليمات ففيه اختلف المشايخ والصحيح انهم
يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر فى الملتقط يقرأ فى التراويح مقدارما لايؤدى
الى تنفير القوم وفى الفتاوى يقرأ فى كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلاث مرات
وقال بعضهم يقرأ فى كل ركعة عشر آيات واوام فى التراويح ثم اقتدى بآخر فى
تراويح تلك الليلة لايكره واذا بلغ الصبى عشر سنين فام فى التراويح يجوز وذكر
فى بعض الفتاوى لايجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم
يقعد على راس الركعتين يجزيه عن ركعتين وهو المختار واذا فرغ من التشهد

ينظر

ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يصلى بجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول ثم صلى مابقى على وجهها قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل ﴿ والوتر ثلث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة ولا يصلى بجماعة الا فى شهر رمضان والمسبوق يقنت مع الامام لا بعدها وان شك انه فى الثالثة او فى الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه وذكر فى الذخيرة ان قنت فى الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة وبينهما فرق وهل يصلى فى آخر القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يصلى وذكر فى بعض الفتاوى لا بأس بان يصلى وهل يجهر الامام فى القنوت قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يخافت كذا جرت العادة فى مسجد ابى حفص الكبير البخارى وقال صاحب الذخيرة برهان الدين رحمه الله تعالى استحسنوا الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القرآن اما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت وان شاء سكت كله مروى على الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق ﴿ فصـــــل فيما يفسد الصلوة ﴾ اذا تكلم كلام الناس فى الصلوة ناسيا او عامدا تفسد صلوته لكن بشرط ان يكون مسهو عا لنفسه وان لم يصحح حروفه او ان يكون مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد وان ان فى صلوته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله آه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى آخر الا تفسد فى آه واوه وتف وفى الملتقط اذا سمعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى روى

عن محمد ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الخلاصة وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر به ايسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال سبحان الله او الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وذكر القاضي الامام فخر الدين قوله اجاب يعني قيل له هل آله غير الله تعالى فقال لا اله الا الله ولو اراد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس في الصلوة فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال الحمد لله يريد استفهامه تفسد وان عطس في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس في الصلوة تفسد وان فتح على امامه قبل ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في افساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة وان ادهن رأسه او سرح شعره تفسد وان كان الدهن في يده فمسحه برأسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح بيده يريد بها السلام تفسد ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم بيد واحد لا تفسد ولو ضرب انسانا بيده او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها به وفي نسخة فهيأها به او نخسها لا تفسد ولو اهدى بالسوط او ضربها تفسد وان حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد وان

حرك رجليه معا تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد (وعن ابي بكر من قال له كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده الى انهم صلوا ركعتين لا تفسد وان كتب ما يتبين حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخلاصة ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد مالم يقل حي على الصلوة وحي على الفلاح ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي عليه الصلوة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء وان رد السلام بيده او برأسه او طلب منه بشيء فاومى برأسه اى قال نعم او لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصلح امري او ارزقني العافية او اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد اتفاقا ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال اللهم اقض دبني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته وان نظر اليه مستفهما ذكر في الملتقط تفسد وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخنا وان قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات فرصة لا ولكن الكف عنه افضل وكذا لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو تنحنح يريد به الاعلام انه في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا ذكره في الاجناس ولو استاذن رجل فجهر بالقرأة او قال الحمد

لله اوقال الله اكبر لاتفسد وان قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو فصلوته تامة وان قبل هو بشهوة اوبغير شهوة فسدت ولو قبل المصلية زوجها بشهوة اوبغير شهوة تفسد صلوتها اذاوسوسه الشيطان فقال لاحول ولاقوة الابالله ان كان ذلك فى امر الاخرة لاتفسد وان كان فى امر الدنيا تفسد ذكره فى الذخيرة المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لاتفسد اذالم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى الفضاء لاتفسد مالم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا فى صورة رجل رأى فرجة فى الصف الثانى فمشى اليها فسدها لاتفسد ولومشى الى الصف الثالث تفسد هذا اذالم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك اوالهليلج تفسد ولو ابتلع مابقى بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان اقل من الحمصة لاتفسد صلوته ولاصومه

﴿ فصـــــل فى سجود السهو ﴾ سجدة السهو واجبة لاتجب الابترك الواجب اوبتأخيره اوبتأخير ركن اماترك الواجب فهو كما اذانسى قراءة القنوت اوالتشهد فى القعدتين فى اظهر الروايات وتكبيرات العيدين وكما اذاجهر فيما يخافت اوخافت فيما يجهر وذكر فى الذخيرة تجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ اويسجد قبل ان يركع وبتأخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها فى الركعة الثانية فسجدها اويؤخر القيام الى الثانية اوالثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين اويسجد ثلاث سجدات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت ويخافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى اوبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد فى القعدة الاولى وقال بعض المشايخ قراءة التشهد فى القعدة الاولى واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح ولو جهر فيما يخافت اوخافت فيما يجهر قدر مايجوز به الصلوة تجب وهو الاصح وذكر فى النوادر ان خافت

الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او آية طويلة فعليه سجدة السهو وان خافت آية قصيرة يجب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما (وادنى الجهران يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره فى غنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة او قعد فى الثالثة تجب بمجرد القيام او العقود وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد وفى وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة فى الاوليين او قرأ القرآن فى ركوعه او فى سجوده او فى التشهد تجب وان قرأ الفاتحة فى الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة بالفاتحة او قرأ التشهد مرتين فى القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا فى المختار ولو زاد فى التشهد الاولى ان قال اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد تجب بالاتفاق وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان زاد حرفا تجب وروى عنهما ان قال اللهم صلى على محمد لا تجب وان قرأ بعد التشهد الاخيرة لا سهو عليه وان قرأ مكان التشهد تجب وان سكت فى الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا سهو عليه وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر فى الركوع ففيه روايتان وقال الناطفى عاد اوام يعد فعليه ان يسجد للسهو وان سلم على رأس الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها تم تذكر بتمها وان سلم على ظن انها جمعة او فجر استأنف صلوته وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان قعد كان فرضه تاما وركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم لا يوجب على الامام ولا عليه وان سهى عن السلام يعنى اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعنى لا يريد ان يسجد ثم بدا له فله ان يسجد

مالم يتكلم ولم يستدبر القبلة ومن شك فى القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره ثم علم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو الاصل فى التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة والتسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب السهو وفى الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر فى ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة السهو المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو فان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد للسهو اذا فرغ وان سهى فيما يقضى يسجد ايضا ﴿ ولا ينبغى للمسبوق ان يقوم الى قضاء ماسبق عليه قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات او اربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت الصلوة ومضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وكذا ان كان مسبوقا بركعتين وذكر فى الخاقانية رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ماسهى استقبل الصلوة يعنى اول ماسهى فى عمره وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى ويسجد للسهو فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شىء يأخذ بالاقل ان كان فى صلوة الفجر فجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفى الذخيرة ولو شك فى ذوات الاربع انها الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة وفى فتاوى الفضلى اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا فى المغرب والوتر وان بدأ بالسورة فى الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرأ حرفا كذا فى الخاقانية ﴿ وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد

ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ﴿ فصل في زلة القارى ﴾ الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير به تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذ الغبار مكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا تقاس مسائل زلة القارى بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان فى تقهر اما اذا قرأ مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء فتفسد وعليه اكثر المشايخ وروى عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لان انها لا تفسد العجم لا يميزون وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين هذه الحروف او كان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد كذلك روى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسماعيل بن الزاهدى رحمهما الله تعالى وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه بلوى عاما نحو ان يأتي بالذال مكان الضاد او يأتي بالزاء المحض في مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ (وفي قطع الكلمة ان قال الحمد لله كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف لا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد نحو ان يقرأ الا اله ووقف وابتدأ الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين اوانا اعطينا كالكثور او قرأ اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قول عامة العلماء وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض

المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وذكر
في الملتقط ولو قرأ الهمد لله بالهاء او قرأ كل هو الله احد والحال انه لا يقدر على غيره
تجوز الصلوة ولا تفسد ولو قرأ قل اعوذ بالدال او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر
الذال لا تفسد ولو قرأ الا ثغ لب مكان رب باللام لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فيمن قرأ واذا تبلى ابراهيم ربه بضم الهيم وفتح الباء او قرأ الخالق البارىء المصور
بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم انه لا تفسد فان زاد حرفا ان لم يتغير المعنى كقوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله يدخلهم نارا لا تفسد وان غير المعنى نحو ان يقرأ بزيادة
الواو وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في
زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن احمد النسفي رحمه الله تعالى ولو قرأ
الله السمد بالسين لا تفسد وهو اختيار نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى ولو قرأ
عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله لمن حمده برجي انه لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال او بضم الدال وبترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرأ
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ اولئك اصحاب الجحيم
مكان اصحاب الجنة لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من
المراوزة انه لا تفسد وكذا افتى ابو المنصور الماتريدي رحمه الله تعالى ولو قرأ
ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ اناكم منذرين
بفتح الذال تفسد وذكر في فتاوى قاضيخان ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد
ولو قرأ يتخلون بالتاء مكان يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقناه مكان انا جعلناه او قرأ
اياك نعبد بغير التشديد لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ما ازطررتم بالزاء او بالظاء
او بالذال تفسد ولو قرأ الامن ختف الخفة بالتاء فيهما تفسد عند المتأخرين

ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لاتفسد ولو قرأ الشيتان بالتاء مكان الشيطان لاتفسد ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء تفسد وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء ولو قال اللهم سل على محمد بالسين لاتفسد ولو قرأ ماودعك ربك بترك التشديد لاتفسد ولو ترك التشديد فى الرب تفسد ولو قرأ الم يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء تفسد ولو قرأ بالذال لاتفسد ولو قرأ حمالة الحتب بالتاء تفسد ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم لاتفسد ولو قرأ تبديد ابى لهب بالدال تفسد ولو قرأ رحلة الشتاء والسيف بالسين تفسد وكذلك لو قرأ الشطاء بالطاء وقال القاضى الامام فخر الدين فى الفتاوى واذا خفف المشدد لاتفسد صلوته الافى قوله رب العالمين اوقرأ اياك نعبد بغير التشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان المد والتشديد بمنزلة الخطاء فى الاعراب لاتفسد الصلوة فى قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تليها اوقرأ فهينا بالتشديد لاتفسد صلوته ﴿فصل حقوق المسجد وهى اثنى عشر اشياء﴾ الاولى التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا واذا كانوا فى الصلوة اولم يكن فى المسجد احد يقول السلام علينا وعلى عباد الصالحين (والثانى) ان يصلى ركعتين لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شىء تحية وتحية المسجد ركعتان وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين (والثالث) ان لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم بكلام الدنيا احبط الله عمله اربعين سنة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتى على امتى زمان حديثهم فى المسجد و يكون امر دنياهم فيه ليس الله فيهم فلا تجالسهم وروى عن خلف بن ايوب رحمه الله تعالى انه كان فى المسجد فدخل غلام فسأله شيئا فقال وخرج من المسجد فاجابه فقيل له فى ذلك فقال لم اتكلم بكلام الدنيا فى المسجد منذ ثلثين سنة فكرهت ان اكلم اليوم

(والرابع) ان لا تسل السيف فيه (والخامس) ان لا يطلب حاجته (والسادس) ان ينزه المسجد عن النجاسة والقاذورات والصبيان والمجانين لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم عن صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم وسيوفكم ورفع اقامة حدودكم وخصوماتكم (والسابع) ان لا يبيع فيه ولا يشترى ولا ينازع فى المكان لا يوذى المؤمنين واذاء المسلمين اثم عظيم لقوله تعالى والذين يوذنون المؤمنين والمؤمنات (والتاسع) ان لا يبزق ولا يتخط لما روى عن النبى عليه السلام ان المسجد ينزوى منه النخامة كما ينزوى الجلد من النار (والعاشر) ان لا يقام فيه الحدود (والحادى عشر) ان لا يمد رجليه (والثانى عشر) ان لا يمر بين يدى المصلى الحمد لله على الاتمام والرسول افضل الصلوة والسلام وعلى اله الكرام

* * ☆ واصحابه العظام ☆ * *

☆ تمت تمام ☆